والقياس ان لايكون له شئ الا بالشرط لانه متبرع بمنافعه الا ان الصحابة اتفقوا على
وجوب اصل الجعل منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونه فاوجبنا الاربعين
في مسيرة السفر وما دونه فيما دونها توفيقا بين الروايات قوله وان لم يشهد
فلا شئ له لانه راده لنفسه قوله وعلى المرتهن جعل رهنه هذا اذا كان قيمته مثل الدين
او اقل وان اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون
كتاب المفقود يقال فقدت الشئ اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين
محقق في المفقود لانه ضل عن اهله وهم في طلبه قوله ويقيم القاضي الخ نصب ناظرا
لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود كالصبي والمجنون في العجز فان قلت هذا قضاء
على الغائب قلت ليس بقضاء بل تمكين للمستحقين من اخذ حقهم بغير قضاء
لان نفقة قرابة الولاد واجبة بغير قضاء بخلاف نفقة غيرهم كالاخوة والاعمام
وغيرهم من ذوي الرحم المحرم قوله اختلف في المدة فروي الحسن عن الامام انها
مائة وعشرون سنة من يوم ولد قيل وهذا يرجع الى قول اهل الطبايع والنجوم
فانهم يقولون لا يجوز ان يعيش احد اكثر من هذه المدة قوله بموت الاقران
وهل يعتبر اقرانه في جميع الدنيا او في الاقليم الذي هو فيه مختلف وفي المروي عن
ابي يوسف ان يقدر بمائة سنة لان الظاهر ان لا يعيش احد في زماننا اكثر
من مائة سنة قوله من يرثه الان كانه مات في ذلك الوقت عيانا فيقسم ماله بين
ورثته الموجودين في ذلك الوقت اذ الحكمي معتبر بالحقيقي قوله وهو الاستصحاب
والاستصحاب حكم باثبات امر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر وهو نوعان
احدها ان يقال كان ثابتا في الماضي فيكون ثابتا في الحال كحيوة المفقود والثاني

ان

ان يقال هو ثابت في الحال فيحكم بثبوته في الماضي كجريان ماء الطاحونة قوله الحي
من يرث مورثه لا على ورثة المفقود وجعل كان المفقود لم يكن لانا نتيقن كون
ورثة الميت وارثه وشككنا في كون المفقود وارثا لان حيوته مشكوك فيه
وانما وقف له لرجاء العود وقد انقطع الرجاء كتاب الشركة مناسبة
ترتيب الابواب انساقت اليه ههنا على الوجوه المذكورة ولما كان للشركة
مناسبة خاصة بالمفقود من حيث ان نصيب المفقود من مال مورثه مختلط بنصيب
غيره كاختلاط المالين في الشركة ذكره عقيبه والشركة جائزة لان النبي عم
بعث والناس يتعاملونها فقررهم عم عليه وتعامل الناس من لدن رسول الله عم
الى يومنا هذا من غير نكير منكر والشركة اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز
احدهما عن الاخر ثم جعل اسما للعقد لكونه سببا له قوله وهي شركة متساويين
اذ المفاوضة بمعنى المساوات قال قائلهم لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة اذا جهالهم سادوا اي لا يصلح امور المسلمين حال كونهم متساويين اذا لم يكن
لهم امراء او سادات لتحقق المنازعة بينهم والسراة جمع السري وهو جمع عز ولا يعرف
غيره قوله لا يجري فيه الشركة كالعروض والديون والعقار ما لم يقبض الديون
قال عم فاوضوا فانه اعظم للبركة وبه يترك القياس وهو ان لا يجوز المفاوضة
لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس والكفالة لمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد مع ان الجهالة
تتحمل تبعا كما في المضاربة قوله وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر للتساوي
بينهما في الكفالة والوكالة لكن يكره لوهم الربا لان الكافر لا يحترز عن الربا فلا يؤمن
ان يوكله شريكه حراما قوله الا طعام اهله وكسوتهم وهما مستثنيان عن المفاوضة

Copyright © King Saud University